

وقبول كما تاجرت وذكر المص
 صراط ما يقع اجارته بتولاه
 وكلمة امكن الانتفاع به مع
 بقاء عينه كما يتجاره وارلسكن
 ودابة للركوب صحت اجارته
 والاه فله وصحة اصله ما ذكر
 بشرط ذكرها بقوله اذا قدرت
 منفعته باحد امرين اما مدة
 كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
 كما تاجرتك الخيط في هذا
 النوب ويجب الا يخرج في الاجارة
 بنفس العقد واطلاقه
 يقتضي تعيين الاجرة الا
 ان يشترط فيها التاصيل وتكون
 الاجرة مؤجلة ولا تبطل
 الاجارة بموت احد المتعاقدين
 اي الموجر والمستأجر ولا يموت
 المتعاقدين بل يبقى الاصلح
 بقية العقد للموجر مستأجره
 وارث

بعد الموت التي تقتضي مدتها وتقوم وارثها

وارث المتاجر مقامه في
 استيفاء منفعة العين الموجرة
 وبطلان الاجارة بتلف العين
 المتاجرة كما يندام الدار وموت
 الدابة المعينة وبطلان الاجارة
 بما ذكر بالنظر للمستقبل الا انما في
 فلا تبطل الاجارة منه في الاظهر
 بل يتوقف طم من المسمى
 باعتبار اجرة المثل وتقوم المنفعة
 حال العقد في المدة الماخضية
 فاذا قبل يوضد بتلك النسبة
 من المسمى وما تقدم مستخدم
 الا لفتح في الماصي بما بعد
 قبض العين الموجرة وبعد
 مضي مدة لها اجرة والا لفتح
 من المستقبل والماصي وخرج
 بالمعينة ما اذا كانت الدابة
 الموجرة في الدمنة فان الموجر
 اذا حضرها وماتت في ارضها

عقيد